مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٦ ص ص: ٣٤٩- ٣٧٤ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-6.12

حُكْمُ تَحْرِيمِ زَوَاجِ المُسْلِمةِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِ، وَمَقَاصِدُهُ

د. فاطمة بنت محمد الكلثم
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
الدمام – المملكة العربية السعودية

مستخلص. تناول هذا البحث موضوعاً مهمّاً وهو "حُكْمُ تَحْرِيمِ زَوَاجِ المُسْلِمةِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِ، وَمَقَاصِدُهُ " في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لِمَا يعيشه العالم اليوم من انفتاح واسع على بعضه البعض؛ وللشُبَهِ والآراء المختلفة التي اعترته؛ حاولت أنْ أسبر غوره بما لا يدع مجالاً للشكِّ حتى نكونَ على بصيرةٍ خصوصاً لأبناء الجاليات المسلمة في ديار الكُفر، ليتعرّفوا على أسباب تحريمه وفق شرعنا الحنيف، ولكُلِّ هذا وغيره جاء البحث للوقوف على حالاته ومآلاتها من ناحية الحكم الشّرعي لنحافظ على نسل وعرض المسلمين من كُلِّ دخنٍ.

جاء البحث في مبحثين: الأول: في بيان معنى الزواج، ومشروعيته، وَحُكْمُهُ، وأركانه، وشروطه، والثاني: في حالات حُكْمُ تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، ومقاصده.

توصل البحث إلى نتائج مهمّة منها: اتفاق الفقهاء قديماً وحديثاً على حُرمة زواج المُسلمة من غير المسلم ابتداءً ودواماً، سواء كان كتابياً أو غير كتابي. وأن هذا التحريم مردُّهُ الحفاظ على المقاصد الكليّة الضّروريّة التي جاء بها شرعنا العظيم: " الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ".... إلخ

وقد أوصى البحث ببعض التوصيات منها: ضرورة الاهتمام بأبناء الجاليات المسلمة في ديار غير المسلمين من حيث ربطهم بالقُرآن، والسُّنّة تربية، وإعداداً، وتثقيفاً، وقيام المجامع الفقهيّة بدورها المنوط بها من ناحية دراسة النّوازل المجتمعيّة التي تنزل بساحة الجاليات المسلمة في البلاد غير المُسلمة.... إلخ

الكلمات المفتاحية: حكم الزواج، زواج المسلمة، غير المسلم، مقاصد الزواج، المسلمون في الغرب، الجاليات المسلمة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ،،

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " [آل عمران :١٠٢] " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء: ١] "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " [الأحزاب :٧٠ ، ٧١] ،،،

أما بعد [(١)] ،،،

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحفظ النوع الإنساني؛ ولصيانة الرجل والمرأة عن الوقوع في الفاحشة، وجعل لعقد الزواج ضوابط وأحكام لا يصح إلا بها، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالزواج من غير المسلمين. ولمّا كان العالم الإسلامي اليوم يعيش انفتاحاً واسعاً على الشعوب الأخرى، ويعيش كثير من بنات وأبناء المسلمين بين ظهراني من يخالفونهم في الدين؛ كانت الحاجة ماسة لبيان تحريم زواج المسلمة من غير المسلم وَمقاصده، ولكُلِّ يأتي هذا البحث تحت عنوان: "حُكْمُ تَحْرِيمِ زَوَاجِ المُسْلِمةِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِ، ومقاصده".

أهداف البحث، وأسباب اختياره:

١- توضيح تعاليم الشرع ومقاصد أحكامه في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

٢- الردُّ على الشبه التي تُثار حول حكم هذه المسألة.

٣- تبصير أبناء الجاليات المسلمة في ديار الكفر بما يحتوشهم من هذه النّوازل وكيفيّة التّعامل معها في ضوء شرعنا الحنيف.

١- ورد حديث خطبة الحاجة عن عدد من الصحابة منهم: عبدا لله بن مسعود، وعبدا لله بن عباس، وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم - وأصل خطبة الحاجة أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم (١٠١٧) من حديث ابن عباس. ينظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٧٠٤/٢ . وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب الجمعة، باب: الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة، برقم ٥٨٠٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٠٤/٣. وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، ١٨٩٢. القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد (ت ٢٧٣)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ٦٠٩/١ . والنسائي في كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة، برقم ١٤٠٤ . النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣)، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٠٤/٣ . والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح برقم ١١٠٥ ، وصححه . الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورة ، سنن الترمذي ،(١٣٩٥ه) ط٢ ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ٤٠٥/٣ . وصححه الألباني. ينظر: الألباني ، محمد ناصر الدين ، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، مكتبة المعارف ، ص/١٤.

منج البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي.

خُطة البحث:

تألفت خُطة البحث من مبحثين ومطالب جاءت على النّحو التالي:

مُقدِّمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، أهداف البحث وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وأدواته.

المبحث الأوّل: وفيه بيان لمعنى الزواج، ومشروعيته، وَحُكْمُهُ، وأركانه، وشروطه.

المطلب الأوّل: ماهية الزواج لُغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: ومشروعية الزّواج، وَحُكْمُهُ، والحِكْمَة منه.

المطلب الثّالث: أركان الزّواج وشروطه.

المبحث الثّاني: حالات حُكْمُ تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، ومقاصده وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حُكْمُ الزواج من غير المسلم ابتداءً.

المطلب الثّاني: حكم استدامة الزواج من غير المسلم.

المطلب الثاني: مقاصد الشّارع في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل

ماهية النّكاح في الإسلام، ومشروعيته وَحُكْمُهُ، وحِكْمَتُهُ، وأركانه، وشروطه.

المطلب الأوّل: ماهية الزواج لُغةً واصطلاحاً:

الزواج في اللغة: الزواج بالفتح من أزوج وزوَّج بينهما، أي: قرن، والزواج: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى. والزوج :للذكر والأنثى، وقد يقال لامرأة الرجل زوجة بتاء التأنيث. والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى. والجمع أزواج وزوجات. ويطلق لفظ التزويج على النكاح [١].

أمّا **الزواج في اصطلاح الفقهاء:** الزواج في الشرع: عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، وحل استمتاع المرأة بالرجل. وبهذا عرفه الحنفية [٢]. وعرّفه المالكية بأنه :عقد

١- الزَّبيدي ، محمّد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ٢٠/٦. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مجموعة من العلماء ، دار الدعوة ٤٠٥/١ . القاهري ، محمد المناوي (١٤١٠هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، القاهرة ، عالم الكتب ١٨٧/١ . قلعجي ، محمد ، قنيبي ، حامد (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ٢٣٤/١.

٢- الحنفي ، ابن عابدين ،محمد أمين (١٤١٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر ٣،٤/٣ ، فرامرز ، محمد الشهير بملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، د ط ، د ت ، دار إحياء الكتب العربية ٣٢٦/١، المصري ، زين الدين ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، دت ، دار الكتاب الإسلامي ٨٥/٣، وينظر: معجم لغة الفقهاء٢٣٤/١.

لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً [١]. وعرفه الشافعية والحنابلة : بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٢]، ولعلنا نلحظُ أنّ هذه التعريفات القديمة للفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع الحكيم، ولعل التعريف الجامع أن نقول: إنه عقد يفيد حِلَّ العِشْرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات [٣] ؛ وإذا أمعنّا النّظر إلى هذا التّعريف نجده يركّز على الجوانب المعنوية والحقوقية بدلاً من الاستغراق في الجانب المادي الحسي وحده».

ومن هذا نعلم أنّ مقاصد الشريعة من الزواج الشرعية تتمثل في ثلاثة أمور : أولها: إشباع الرغبة الجنسية، ويتفرع عنه تحقيق العفة والحياء. وثانيها: تحقيق التناسل الشرعي، ويتفرع عنه إشباع غريزة الأبوة والأمومة والرحم والقرابة، وعمارة الأرض، وعبادة الله. وثالثها: إقامة حياة طيبة مَبْنيَّة على السَّكينة والمودة والرحمة، ويتفرع عنها التواصل والتراحم والتعاون بين الناس وخاصة الأقارب. وبهذا يصلح المجتمع وتستقيم الحياة [٤].

المطلب الثّاني: مشروعية الزّواج، وَحُكْمُهُ، والحِكْمَةُ منه:

أوّلاً: مشروعية الزواج ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما من الكتاب فبآيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْها ﴾ الروم: ٢١. النور : ٣٢. وأما من السنة: فبقول رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [٥]" . أمّا من الإجماع فقد انعقد الاجماع أنّ الزواج مشروعٌ، وحضّت عليه الشّريعةُ ورغّبت فيه [٦].

١- الخلوتي ، أبي العباس أحمد ، الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، د ن ، د ت ، دار المعارف . ٣٣٤/٢، الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، ومعه حاشية الصاوي ، الشرح الصغير ، د ن ، د ت ، دار المعارف . ٣٣٤/٢.

٢- الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، د ن ، د ت ، دار الكتاب الإسلامي .٩٨/٣، الأنصاري ، زكريا ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، د ط ، د ت ، المطبعة الميمنية . ٨٣/٤، بن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) ، المغني لابن قدامه ، ط١ ، مكتبة القاهرة . ٣/٧، الحنبلي ، شمس الدين محمد الزركشي (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، شرح الزركشي ، ط١ ، دار العبيكان ٥/٥، الحنبلي ، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط ٢ ، د ت ، دار إحياء التراث العربي ٤/٨.

٣ - أبو زهرة ، محمد (١٣٩١هـ -١٩٧١م.) ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، ط : د ، دار الفكر العربي ص ٤٤.

٤- غنايم ، محمد نبيل ، من فقه الأسرة في الإسلام ، ط١٩٠٠ ، مصر ، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع . ص ٧- ٨.

٥ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم ٥٠٦٦ (٣/٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم ١٤٠٠(١٠١٩/٢) والباءة: مؤن الزواج وواجباته. شرح النووي على مسلم ١٧٣/٩.

٦ - الموصلي ، لعبد الله بن محمود بن مودود ، الحنفي ، مجد الدين أبو الفضل (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) الاختيار لتعليل المختار ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ٨٣/٢ . المغربي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط٣،دار الفكر ٤٠٣/٣، الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب ٩٨/٣، الأنصاري ، زكريا ، الغرر البهية ٨٣/٤، المقدسي ، ابن قدامة ، المغني ٣/٧، الزركشي ، شمس الدين ، شرح الزركشي ٥/٥،

ثانياً: حُكْمُ الزواج:

الزواج بحسب طلب الشارع فعله أو تركه تعتريه أحكام تكليفية مختلفة باختلاف أحوال الناس؛ فيكون واجباً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على حقوق الزواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه. وهو محرم إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن حقوق الزواج الشرعية. وإذا تعارض ما يجعل الزواج واجباً وما يجعله محرماً؛ بأن تيقن أنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، وتيقن أيضاً أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حراماً، وعليه بالصوم لأنه له وجاء. وربما قيل: يفضل الزواج حينئذ؛ لأن الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، ولأن في عدم الزواج غلبة الظن في الوقوع بالزنا. ويكره الزواج في حالة الخوف من الوقوع في الظلم خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين. ويستحب الزواج عند الجمهور غير الشافعي إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس [١]. وقال الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج [٢].

ثالثاً: الحِكْمَةُ من مشروعية الزواج:

شرّع الله عزّ وجلّ الزواج لِحِكَمٍ عديدة أهمّها:

١- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على وجه مشروع يجلب المودة والسكينة بينهما.

٢- إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام.

٣- حفظ النفس من الأمراض الخبيثة التي تفتك بالبشر نتيجة العلاقات المحرّمة شرعاً.

٤- حفظ النسل والنوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.

المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن قدامة (١٤١٤ه) ،الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ٤/٣ . الظاهري ، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، مراتب الإجماع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،٦٢/١ . القرطبي ، أبي الوليد محمد بن رشد (١٤٢٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د ط ، القاهرة ، دار الحديث، ٣٠/٣.

١- ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٣/٢، الحنفي ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الملقب ب " ملك العلماء " (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ٢٢٨/٢، القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (١٩٩٤م) ، الذخيرة ، ط١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٨٩/٤، الشافعي ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، دار الفكر ، ٤٠٠/٢ . الأنصاري ، زكريا (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الفكر ، ٣٨/٢، ابن قدامة ، المغني ٣/٧، المرداوي ، الإنصاف ٧/٨، الحراني ، ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢ ، الرياض ، مكتبة المعارف ،١٣/٢، الزركشي ، شمس الدين ، شرح الزركشي ٦/٥، الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ٢٥/٩، ابن رشد ، بداية المجتهد ٣٠/٣، أبو رعد ، أميرة مازن (٢٠٠٧ م) ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، ص/١٣ .

٢ -البهوتي ، نصور ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٠٠/٢، الأنصاري ، زكريا، فتح الوهاب٣٨/٢. وينظر: القرافي ،الذخيرة ١٨٩/٤.

٥- إقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، ليعيش في سعادة وتتحّقق فيه المعاني النبيلة من التعاون والإيثار [١].

المطلب الثّالث: أركان الزّواج، وشروطه.

أوّلاً: أركان [2] عقد الزواج:

أركان الزواج عند الجمهور أربعة في الجملة وهي: الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي. والإيجاب: كأن يقول الولي أو من يقوم مقامه: زوجتك ابنتي فلانة. والقبول: كأن يقول الزوج أو ومن يقوم مقامه: قبلت أو رضيت بهذا الزواج [٣] .

هذا واتفق أكثر الفقهاء على أن من لم يقدر على تكلم العربية يصح منه العقد بمعناه ولغته التي يفهمها ويتكلم بها؛ لأن القاعدة الفقهية تقول :العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. أما إذا كان العاقد يحسن التكلم بالعربية فاختلفوا على مذهبين: الأول :ينعقد الزواج بكل لغة يمكن التفاهم عليها مع القدرة على النطق بالعربية، وهو رأي الجمهور والشافعية في قول. والثاني :لا ينعقد الزواج إلا بالعربية للقادر على النطق بها، وهو رأي الحنابلة والشافعية في قول آخر [٤] .

ثانياً: شروط [٥] عقد الزواج:

---

١ - راجع في ذلك: الأنصاري ، زكريا ،أسنى المطالب ٩٨/٣، الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨/٧، الشافعي ، محمد الخطيب الشربيني (١٤١٥هـ) ، مغني المحتاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية ٢٠١/٤، خلاف ، عبد الوهاب (١٣٥٧ه)،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة ، ط ٢ ،مطبعة دار الكتب المصرية . ١٤/١، أبو رعد ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج ص/١٢، الزحيلي ،وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٥/٩.

٢ - الركن لغة :ركن الشيء جانبه الأقوى، وأركان الشيء أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه.والركن عند الفقهاء :ما به قوام الشيء ووجوده، ويكون جزءًا داخلا في حقيقته، ومنه. أركان الصلاة كالقراءة والركوع والسجود .الأزدي،أبي بكر محمد بن دريد (١٩٨٧م) جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي بعلبكي ، ط١ ،بيروت،دار العلم للملايين ، ٧٩٩/٢ ، قلعجي ، قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ٢٢٦/١، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨ هـ)، المبدع في شرح المقنع ، ط١،بيروت – لبنان ،دار الكتب العلمية،٩٤/٦ .

٣ - ذهب الحنفية إلى أن ركن الزواج هو الصيغة فقط أي الإيجاب والقبول. وذهب المالكية إلى أن أركانه: ولي، ومحل (زوج وزوجة)، وصيغة. وذهب الشافعية إلى أن أركانه أربعة وهي :زوجان وولي وشاهدان وصيغة وذهب الحنابلة إلى أن أركانه ثلاثة: زوجان، والإيجاب، والقبول. وللفقهاء – رحمهم الله - تفصيل في إيضاح هذه الأركان. ينظر: الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، الحنفي ، عثمان بن علي الزيلعي (١٣١٣ ه) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية .
٩٥/٢، الكاساني ، علاء الدين ، الدر المختار ٩/٣، الخلوتي ، أحمد ، الشرح الصغير ٣٣٥/٢،الصاوي ، أحمد ، حاشية الصاوي٣٣٥/٢، ابن مفلح ، إبراهيم ، المبدع ٩٤/٦، الحنبلي ، مصطفى السيوطي (١٤١٥هـ) ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٢ ،المكتب الإسلامي ، ٤٦/٥، الحنبلي ، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، شمس الدين ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، ٣٧٠/٧ . بن ضويان ، إبراهيم (١٤٠٩هـ) ، منار السبيل ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٧ ، المكتب الإسلامي ٤٦/٢ ، خلاف ، عبالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية لخلاف ٢٣/١ ، الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠/٩.

٤ - ابن مفلح ، إبراهيم ، المبدع ٩٤/٦، ابن ضويان ، إبراهيم ، منار السبيل ٤٦/٢، ابن قدامة ، شمس الدين ،الشرح الكبير على متن المقنع ٣٧٠/٧، أبو رعد ، أميرة ،أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج ص/١٩.

٥ - الشرط بسكون الراء لغة :إلزام الشيء والتزامه. أو هو: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. ويجمع على شروط .وأشراط الساعة. أي علاماتها. وهو في اصطلاح الفقهاء :ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، والفرق بين الشرط والركن، أنّ الشرط يكون خارجًا عن الماهية، والركن يكون.) داخلا فيها، فهما متباينان . الرازي ، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي

للزواج شروط انعقاد وشروط صحةٍ، وشروط نفاذٍ وشروط لزوم، وفيما يلي بيان لها باختصار:

١- **شروط الانعقاد:** وهي التي تلزم لتحقق أركانه، ويترتب على الإخلال بواحد منها إخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعا ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي وهي: أهلية التصرف بالتمييز، واتحاد مجلس الايجاب والقبول، وموافقة القبول للإيجاب، و سماع كل من العاقدين كلام الآخر ولو حكماً كالكتابة، مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج وإيجابه ، وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل واحد منهما معاني المفردات لعبارة الآخر؛ لأن العبرة للمقاصد.

٢- **شروط الصحة:** وهي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده، وليست شروطا لتحقق أركانه وهي: أن تكون الزوجة غير محرمة على من يريد التزوج بها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت، وأن يحضر عقد الزواج شاهدان من الرجال، أو رجل وامرأتان.

٣- **شروط النفاذ:** والتي تشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي: أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخول له أن يتولى العقد وتجعل له الحق في مباشرته.

٤- **شرط اللزوم:** وهو ألا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدا صحيحا نافذا غير لازم [(١)].

المبحث الثّاني: حالات تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ابتداءً ودواماً، ومقاصده وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حُكْمُ الزواج من غير المسلم ابتداءً.

بكر بن عبدالقادر الحنفي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، مختار الصحاح ، ط٥ ، بيروت – صيدا ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ١٦٣/١، الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ٢٦٠/٣، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، التعريفات ، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط١ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ١٢٥/١، معجم لغة الفقهاء ٢٦٠/١.

١ - الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق ٩٥/٢، ملا خسرو ، محمد ، درر الحكام ٣٢٩، ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار ٢١/٣، الخلوتي ، أحمد ، الشرح الصغير ٣٣٥/٢، الصاوي ، أحمد ، حاشية الصاوي ٣٣٥/٢، الشربيني ، محمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٠٨/٢، ابن مفلح ، إبراهيم ، المبدع ٩٦/٦ – ١٢٣، ابن ضويان ، إبراهيم ، منار السبيل ١٤٧/٢، خلاف ، عبدالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية ٢٣/١، ، أبو رعد ، أميرة ،أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج ص/٢١ ، الزحيلي ، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته ٤٠/٩ .

اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على أنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير مسلم، سواء كان كتابياً أو غير كتابي، وأن عقد الزواج بينهما باطل، والوطء به زنا [(١)]. ولا يغير هذا الحكم طمع المرأة في إسلامه بعد الزواج؛ لأن الطمع الموهوم في إسلام الزوج لا يغير حكم الشرع [(٢)].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٢١].

---

١ ـ جاء في قرارات المجمع الفقهي (القرار الثالث) حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية ... على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي وما دار في ذلك. فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي: أولا: إن تزويج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك على ما تقتضيه نصوص الشريعة. وجاء أيضاً: زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعا بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح والأولاد المتولدون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين ورجاء إسلام الرجل لا يغير من هذا الحكم شيئا. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٢٣/٣، ١٢٥٩، بن باز ، عبدالعزيز ، بن عثيمين ، محمد ، الجبرين ، عبدالله (١٤١٣ هـ - ١٤١٥ه) ، فتاوى إسلامية ، (جمع وترتيب) : محمد المسند ، ط١وط٢ ، لفضيلة العلماء ، إضافة إلى اللجنة الدائمة ، الرياض ، دار الوطن ، ٢٢٩/٣، ٣٣٠. وينظر: الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٧١/٢، المدني ، مالك بن أنس الأصبحي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، المدونة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٢١/٢، القرطبي ، أبي عمر يوسف بن عبد الله (١٣٨٧هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ٢١/١٢. المالكي ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل الخرشي ، د ط ، د ت، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، الخرشي ٢٢٦/٣، المالكي ، ابن الحاجب الكردي ، جامع الأمهات ٢٦١/١، الماوردي ، أبي الحسن علي بن حبيب البصري (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .٢٥٥/٩، النووي ، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، ١٨٤/١٦، ابن قدامة ، محمد ،المغني ١٠/٩، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ -١٩٩٤م) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط٢٧ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٥/٥، الغرناطي ، محمد ابن جزي (١٤١٦هـ) ، التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق:عبد الله الخالدي ، ط١ ، بيروت ، دار الأرقم ١٢٠/١، القرطبي ، أبي عبد الله محمد الخزرجي شمس الدين (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) ، الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ : تفسير القرطبي ، تجقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ٧٢/٣ ، طنطاوي ، محمد سيد (١٩٩٧م – ١٩٩٨م) ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ط١ ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ٤٩٠/١، الزحيلي ، وهبة (١٤١١هـ - ١٩٩١ م) ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط١ ، دمشق – سورية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر المعاصر .

٢٩٣/٢ – ٢٩٥ ، أحكام الأحوال الشخصية لخلاف ٥٦/١ ، سابق ، سيد (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ، فقه السنة ، ط٣ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٠٥/٢، الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق ، فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . ٢٦٤/١٨ – ٢٦٥ ، الفتوى رقم (١٣٥٠٤) ، السليمان ، فهد ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٨/١٠ .

٢ ـ يدعي البعض عدم توافر الأكفاء من المسلمين، وتوافر الأكفاء من غيرهم. وهي دعوى مردودة؛ لأنه لا كفاءة بحال من الأحوال بين مسلمة وكافر ولو أعجبها؛ للأدلة على منع زواج المسلمة من الكافر؛ ولأن الكفاءة قائمة بالقرآن والسنة بين المسلمين والمسلمات ، ومسلم ذا دين خير من كافر ولو أُعْجبنا به كما نصَّت الآية الكريمة . ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] والأخوة تقتضي المساواة بين الإخوة ما لم يقم مانع شرعي يمنعها، وقال تعالى ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وقال رسول الله ﷺ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" ، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه (أي فقر وقلة) ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ... ثلاث مرات . أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم ١٠٨٥، وقال: حسن غريب (٣٨٧/٣). ينظر: إرواء الغليل ٢٦٦/٦، وقال الألباني حسن لغيره. سنن الترمذي٣٨٧/٣. وينظر: المهذب ٤٣٣/٢، المجموع ١٨٢/١٦، الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٣ه) ، نيل الأوطار ، ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط١ ، مصر ، دار الحديث ، ١٥٤/٦، ابن ضويان ، إبراهيم ، منار السبيل ١٥٩/٢، ابن القيم ، محمد ، زاد المعاد ١٤٥/٥، الزحيلي ، وهبة ، التفسير الوسيط ٤٩١/١ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية الكريمة صريحة في المنع المطلق من تزويج المشركين، والنهى هنا يتناول المشرك الذي يعبد الأوثان ويتناول غيره ممن لا يدين بالإسلام كأهل الكتاب، لأن القرآن قد جعل الإيمان غاية للنهى، فإذا لم يكن هناك إيمان من الرجل لم يكن له أن يتزوج من المرأة المؤمنة حتى يؤمن بالله ورسوله ﷺ . وفي الآية بيان أن المؤمن حتى ولو كان عبداً مع ما فيه من ذل ومهانة الملوكية خير من الحر المشرك ولو أُعْجِبنا به لحسبه ونسبه أو لماله وجماله وغير ذلك من دواعي الرغبة؛ لأن أهل الشرك يدعون إلى النار، أي إلى العمل الموجب لها، إما بالقول أو بالمحبة والمخالطة، فلا تليق مناكحتهم. والله يدعوا على لسان رسله وبواسطة عباده المؤمنين إلى الجنة والمغفرة، أي: أي إلى الاعتقاد الحق والعمل الصالح الموصلين إليهما [1].

وقد يُعْترض هنا بأن الآية الكريمة لم تصرح بتحريم نكاح الكتابي المسلمة لأنها جاءت بلفظ: " المشركين ".

والجواب عن هذا من أوجه ثلاثة:

الأول: أن النهى في الآية الكريمة يتناول المشرك الذي يعبد الأوثان ويتناول غيره ممن لا يدين بالإسلام كأهل الكتاب؛ لأن القرآن الكريم جعل الإيمان غاية للنهى عن نكاحهم، فإذا لم يكن هناك إيمان من الرجل لم يكن له أن يتزوج من المرأة المؤمنة.

الثاني: أن الله– تعالى– يقول في الآية الأخرى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]. وهي آية صريحة في أن زواج المسلمة بالكافر لا يجوز، وكلمة كافر تشمل أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وقول الله تعالى: ﴿ ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[البقرة : ١٠٥]، و قول الله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾[المائدة : ٧٨].

---

١ ـ لو قيل : كما أن الكفار يدعون المؤمنين إلى النار كذلك المؤمنون يدعونهم إلى الجنة .أجيب : بأن المقصود من الآية أن المؤمن يجب أن يكون حذرا عما يضره في الآخرة ، وأن لا يحوم حول حمى ذلك ، ويبتعد عما فيه الاحتمال ؛ لأن النفس والشيطان يعاونان على ما يؤدّي إلى النار . الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٧١/٢ ، القرطبي ،محمد ، تفسير القرطبي ٧٢/٣ ، النعماني ، أبي حفص سراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي (١٤١٩ هـ -١٩٩٨م) اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٦٢/٤ ، الحنبلي ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ٨٤/٥ ، الألوسي ، شهاب الدين محمود الحسيني (١٤١٥ه) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : علي عطية ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٥١٣/١ ، ٥١٤ ، الطبري ، محمد . تفسير الطبري ٣٧٠/٤، السعدي ، عبدالرحمن ، تفسير السعدي ٩٩/١، طنطاوي ، محمد ، التفسير الوسيط ٤٩٠/١ ، الزحيلي ، وهبة ، التفسير المنير ٢٩٠/٢ ، ٢٩١ ، خلاف ، عبدالوهاب، أحكام الأحوال الشخصية ٥٦/١ ، المسند ، محمد ، فتاوى إسلامية ٢٣٠/٣،سابق ، سيد فقه السنة ١٠٥/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١١٢٣/٣، الدويش ، أحمد ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٤/١٨ ــ ٢٦٥ ، الفتوى رقم (١٣٥٠٤) .

قال الفخر الرازي : "لا خلاف هاهنا أن المراد به– أي بلفظ المشركين– الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر ألبتة على اختلاف أنواع الكفرة" [١] .

الثالث: أن علة تحريم المسلمة على المشرك هي: أنه يدعو إلى النار، وهذه العلة موجودة في الكتابي ؛ فيكون داخلاً في حكم الآية الكريمة [٢] .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . [الممتحنة :١٠]. قال ابن كثير – رحمه الله –: هذه الآية حَرّمَت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة [٣].

والدلالة من الآية الكريمة من عدة أوجه:

الأول: أن الله تعالى أمر المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، وقال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾. والتكرير هنا للتأكيد، والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك. وسبب نزول هذه الآية ما كان في صلح الحديبية من معاهدة بين النّبي ﷺ ومشركي مكة؛ حيث تضمّنت: أن يردّ المؤمنون إلى الكفار كل من جاء مسلما من رجل أو امرأة، فنزلت هذه الآية، ونقض الله تعالى من ذلك أمر النساء، وحكم بأن المهاجرة المؤمنة لا تردّ إلى دار الكفر، بل تبقى عند المسلمين وتستبرأ بحيضة، وتتزوج.

الثاني: قول الله – تعالى – ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ حيث أمر أن يعطي الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية. فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك؛ فمن باب أولى ألاّ يحل ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة.

الثالث: أن الله تعالى أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم وهي تحت رجل كافر؛ حيث يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها كما نص عليه قوله– تعالى – ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾. فدل على عدم إباحتها للكافر بإسلامها [٤].

---

١ ـ الرازي ، فخر الدين ، تفسير الرازي ٤١٣/٦.

٢ ـ ينظر: الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٧١/٢، ٢٧٢ ، الماوردي، علي ، الحاوي الكبير٢٥٥/٩ ، الطبري ،محمد ، تفسير الطبري ٣٧٠/٤ ، طنطاوي ، محمد ، التفسير الوسيط ٤٩١/١ .

٣ ـ ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير ابن كثير ٩٣/٨.

٤ ـ النعماني ، عمر ، اللباب٢٤/١٩، الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق ١٧٧/٢، القرطبي ، أبو يوسف، التمهيد ٢١/١٢، ٢٢، القرطبي ،محمد ، تفسير القرطبي٦٣/١٨، الشافعي ، محمد ، الأم ٤٧/٥، العمراني ، يحيى (١٤٢١ه) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: قاسم النوري ،ط١ ،جدة ،دار المنهاج . ٣١٣/١٢، ابن كثير ، إسماعيل ، تفسر ابن كثير ٩٣/٨، ابن قدامة ، محمد ، المغني ١٥٥/٧، ابن مفلح ، إبراهيم

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين؛ فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز [١].

الدليل الرابع: ما جاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه – قال: " خطب أبو طلحة أم سليم فقالت :والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم "[٢] .

الدليل الخامس: الإجماع: حيث أجمع فقهاء الإسلام من لدن انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلى يومنا هذا على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم [٣].

هذا وينبغي لإخواننا المسلمين – خاصة من يعيشون في البلاد الغير مسلمة – أن يتمهلوا في تزويج من ينطق بالشهادتين ويدخل في الإسلام؛ حتى يظهر منه ما يدل على صحة وحسن وإسلامه، كيلا يكون إسلامه حيلة لغرض، حتى إذا قضى غرضه عاد إلى دينه؛ فينبغي التثبت بالتأكد من التزامه بأحكام الإسلام بعد النطق بالشهادتين، وإشهاره إسلامه ونحو ذلك [٤].

، المبدع ١٧٩/٦، الشنقيطي ، محمد الأمين المختار (١٤١٥ هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، بيروت ، دار الفكر .٩٩/٨، طنطاوي ، محمد ، التفسير الوسيط ٣٣٩/١٤، الزحيلي ، وهبة ، التفسير الوسيط ٢٦٣٩/٣، سابق ، سيد ، فقه السنة١٠٥/٢، خلاف ، عبدالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية ٥٦/١، المسند ، محم ، فتاوى إسلامية ٢٢٩/٣، ٢٣١، الدويش ، أحمد ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٤/١٨ ـ ٢٦٥، الفتوى رقم (١٣٥٠٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١١٢٦/٣.

١ ـ الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٧١/٢، القرطبي ، يوسف ، التمهيد ٢١/١٢، تفسير القرطبي ٤٢١/٥، الظاهري ، ابن حزم المحلى ١٩/٩.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، برقم ٣٣٤١، النسائي، محمد بن سورة (سنن النسائي١١٤/٦)، وصححه الألباني ، ينظر : المرجع السابق (سنن النسائي١١٤/٦) .

٣ ـ الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٧١/٢، القرطبي ، يوسف ، التمهيد ٢١/١٢، الخرشي ، محمد ، شرح مختصر خليل ٢٠٦/٣، ٢٢٦، النووي ، يحيى ، المجموع ١٨٤/١٦، ابن قدامة ، محمد ، المغني ١٠/٩، ابن جزي ، محمد ، تفسير ابن جزي ١٢٠/١،القرطبي ، محمد ، تفسير القرطبي ٧٢/٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٢٤/٣ـ ١١٢٦.

٤ ـ ينظر: الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤، ابن حجر ، أحمد ، فتح الباري ٢٧٩/١٢، السند ، محمد ، فتاوى إسلامية ٢٢٩/٣، سويط ، علي ، حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب ، بغداد ، الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة . ص/١٣٠.

هذا وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة في المادة السادسة عشر – الفقرة الأولى ـ منه ما نصّه: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. ينظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة.http://www.un.org . ويلاحظ في هذا الإعلان أنه أعطى الرجل والمرأة البالغين حقاً متساوياً في الزواج وتكوين الأسرة دون أية ضوابط مبنية على العرق أو القومية أو الدين. مما يعني أنه يحق للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم. غير أن هناك فروق واضحة وأساسية بين حق المرأة في الزواج في الشريعة الإسلامية وفي ميثاق الأمم المتحدة، منها: أن الشريعة الإسلامية مصدرها وحي ربّاني، والميثاق تشريع بشري. ومنها أن التشريع القرآني فيه تحقيق للكرامة والعدالة للمرأة والرجل على حد سواء، وأما إعلان الميثاق وإن غلف بأغلفة الحقوق والمساواة؛ إلا أن فيه ظلم للأنفس والأسر والمجتمعات. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي٨٣/١٣، ١٥٠ ـ ١٥٢ ،٣٠٣، ٣٥٥، عفانة، حسام الدين بن موسى (٢٠٠٦م – ٢٠٠٩ م) ، فتاوى يسألونك ، ، ط ١ ، فلسطين ، مكتبة دنديس ، القدس ـ أبو ديس ، المكتبة العلمية ودار الطيب ، ١٩٠/١٤ – ١٩٥.

المطلب الثّاني: حكم استدامة الزواج من غير المسلم.

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت وهي في عصمة زوج غير مسلم، وامتنع الزوج عن الإسلام فإنها تحرم عليه، ويُفرّق بينهما، للأدلة المتقدمة [١]، إلا أنهم اختلفوا في وقت وقوع الفرقة على قولين:

القول الأول: إن أسلمت المرأة وزوجها كافر فعليها أن تخبره بإسلامها، وأنها قد حرمت عليه بالإسلام حتى يسلم، ولا تمكنه من الوطء، ولا تساكنه في خلوة سداً لذرائع الفساد، فإن أسلم وهي في العدة فهي زوجته بدون إجراء عقد جديد، وإن أسلم بعد خروجها من العدة وقعت الفرقة، وله العود إليها بنكاح جديد إذا رغبت في ذلك، بشروطه المعتبرة شرعاً. أما إن كان إسلام المرأة قبل الدخول فلا يُقر على زوجيتها لبينونتها منه بمجرد إسلامها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. إلا أن أبا حنيفة استثنى إن كانا ذميين في دار الإسلام فإنها تقع بينهما من وقت الامتناع عن الإسلام بعد عرضه عليه [٢].

واستدلوا بأنه كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح [٣] .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه ما يدل على تخصيص بقاء النكاح بينهما بمدة العدة.

القول الثاني: إن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وينبغي ألاّ تمكنه من الوطء قبل أن يسلم؛ ولا تساكنه في خلوة سدا لذرائع الفساد. وإن انقضت عدتها قبل أن يسلم فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته بشرط

---

١ - يحرم البقاء مع الزوج الغير مسلم؛ حتى ولو كان للزوجة المسلمة منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي إلى الإسلام. وحتى فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ورأت أنه يحسن معاشرتها؛ إذ حسن المعاشرة مع زوج كافر يشرب الخمر، ويأكل الخنزير، ويكفر بمحمد ﷺ ، وبالقرآن الكريم، وتلد منه أولادًا فيتبعونه في دينه، وتطعمه وتسقيه الحرام، ولا يحترم حجابها ولا أحكام دينها، أقول: حسن المعاشرة معه غير متصورة. ودعوى الخوف من ضياع الأولاد مردودة أيضاً؛ إذا لا ضياع ولا هلاك أشد من أن يتبعه الأولاد في دينه. ينظر: الزحيلي ، وهبة ، التفسير الوسيط ٤٩١/١. وينظر: الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق ١٧٧/٢، الأصبحي ، مالك ، المدونة ٢١٤/٢، النفراوي ، عبدالله ، الفواكه الدواني٢٦/٢، الشافعي ، محمد ،الأم ٤٧/٥، الماوردي ، علي ، الحاوي الكبير٢٥٨/٩، العمراني ، يحيى، البيان ١٢ / ٣١٤، النووي ، يحيى ، المجموع٢٩٧/١٦، العيني ، محمود ، عمدة القاري ٢٧٢/٢٠، ابن قدامة ، محمد ، المغني١٥٢/٧، الصنعاني ، محمد، سبل السلام ١٩٦/٢.

٢ - الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٣٣٧/٢، الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق ١٧٤/٢، الكردي ، ابن الحاجب ، جامع الأمهات ٢٦١/١، الأصبحي ، مالك ، المدونة ١٢١/٢، ٢١٢، الخرشي ، محمد ، شرح مختصر خليل ٢٢٨/٣، النفراوي ، عبدالله ، الفواكه الدواني٢٦/٢ ، الشيرازي ، إبراهيم ، المهذب٤٥٦/٢ ، النووي ، يحيى ، المجموع ٢٩٩/١٦ ، الحنبلي ، منصور بن يونس البهوتي (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، ط١ ، عالم الكتب . ٦٨٥/٢ ،البهوتي ، منصور ، كشاف القناع ١١٩/٥ ، الحنبلي ، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي (١٣٩٧ه) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ط١ ، د ن ، ٣٥٩/٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٢٨/٣ ، السليمان ، فهد ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٦/١٢ ، الدويش ، أحمد ، فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١٩ : الفتوى رقم (٧١٣٩) .

٣ - أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، برقم ٢٠٠٢ . قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم ، وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده . ابن عبدالبر ، يوسف ، التمهيد ١٩/١٢. وينظر: الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٦/٣ ، النووي ، يحيى ، المجموع ٢٩٩/١٦ ، البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ٦٨٥/٢ ، البهوتي ، منصور ، كشاف القناع ١١٩/٥ ، ابن قاسم ، عبدالرحمن ، حاشية الروض المربع ٣٥٩/٦ .

عدم الوطء لها المجمع على تحريمه، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، واختاره عدد من أهل العلم [١].

واستدلوا بأن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أو لا . قال ابن القيم – رحمه الله – : "ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة لا رجعة فيها ، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف ، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج . وأمّا تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده"[٢].

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه – والله أعلم بالصواب – القول الثاني لوجاهة ما احتجوا به، وإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب القول الأول. ولما في القول به من رفعٍ للحرج عن المسلمات الجدد في الغرب وغيره، مع ما قد يترتب على العمل بالقول الأول من إشكالات – مع الأنظمة – في بلاد غير المسلمين. وقد رجح هذ القول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. حيث جاء في قراره في موضوع" إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ": "إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ – إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً .

ب – إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج – إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة ، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له .

د– إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء. ولا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها" [٣].

---

١ - كالصنعاني والشوكاني وغيرهما. ينظر: الصنعاني ، محمد ، سبل السلام ١٩٦/٢، الشوكاني ، محمد ، نيل الأوطار ١٦٤/٦، الصديقي ، محمد ، العظيم آبادي (١٤١٥ه) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ، ط٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٢٣٣/٦، ابن القيم ، محمد ، زاد المعاد ١٢٥/٥، الشنقيطي ، محمد ، أضواء البيان ١٠٠/٨، الزحيلي ، وهبة ، التفسير الوسيط ٢٦٣٩/٣.

٢ - ابن القيم ، محمد ، زاد المعاد ١٢٥/٥. وينظر: ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (١٤١٨ه – ١٩٩٧م) ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف البكري و شاكر العاروري ، ط ١ ، الدمام ، رمادى للنشر ٦٤١/٢، سبل السلام١٩٦/٢.

٣ - وصدر مثل هذا القرار أيضاً عن البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حيث جاء فيه :حرمة المعاشرة الزوجية بين الزوجين -في حال إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه -على الفور، وأنّ العصمة الزوجية تبقى موقوفة حتى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة ولم يسلم الزوج فالزوجة مخيّرة بين أن تفسخ النكاح ويكون ذلك عن طريق القضاء، أو

أما القول بأنه يجوز أن يأتيها زوجها الكافر؛ بحجة أنه إذا فرق بينهما مطلقاً قد تنفر من الإسلام، وترجع إلى دينها السابق؛ ولأن تبعث زانية خير من أن تبعث كافرة، فقولٌ باطل مردود مخالف للنصوص الشرعية، ولإجماع الأمة، إذ كيف يقال بجواز هذا الأمر المحرمَ ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ﴾ [الإسراء:٣٢] فالآية عامة في كل مسلم ومسلمة ، ولم تفرق بين حالة وأخرى ، والله أعلم[١] .

المطلب الثّالث: مقاصد الشّارع في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

جاء المنع من زواج المسلمة من غير المسلم صريحاً في القرآن الكريم، ولو لم يكن له حكمة ومقصداً إلا التعبد لله تعالى بامتثاله؛ لكفى به مقصداً، وأنعم بها حكمة، وذلك امتثالاً لقول الله تعالى عن المؤمنين: {وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: من الآية٢٨٥]. لكن بالتأمل في هذا التشريع الرباني نجد له مقاصد وحكماً مهمة ، يمكن استنباطها وجمعها بإعمال الفكر في هذه المسألة ، والنظر في أقوال العلماء ، إذ يأتي المنع من زواج المسلمة من غير المسلم متماشياً مع المقاصد الشرعية الكبرى ومحققاً لها ؛ فالشريعة الإسلامية جاءت بالحفاظ على الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، و المنع من هذا الزواج يأتي متماشياً مع هذه المقاصد ومراعياً لجميعها ، وبالأخص أولها وأهمها وهو الدين ، إذ هو مقدم على ما عداه من الضروريات عند التعارض ؛ لأنه المقصود الأعظم من الخلق ، وفيما يلي بيان هذه المقاصد :

أولاً: في المنع من هذا الزواج حفاظ على الدين الذي هو الغاية من وجود الإنسان؛ يقول الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ؛ ذلك أن زواج المؤمنة من الكافر يُخشى منه وقوع المؤمنة في الكفر ؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه ، والنساء في العادات يتبعن الرجال ويقلدنهم في الدين . ولأن في الزواج من الألفة والمودة والمحبة وشدة الاتصال والمعاشرة ما يجعل كلا الزوجين يعمل على إرضاء الآخر فيما يُؤثر من الأفعال. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في آخر الآية الكريمة بقول الله عز وجل: ﴿ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ البقرة: ٢٢١. أي: أولئك المذكورين من المشركين يدعون من يقارنهم ويعاشرهم إلى الأقوال والأفعال والعقائد التي تفضي بصاحبها إلى دخول النار في الآخرة. والله- تعالى- يدعو عباده على ألسنة رسله – عليهم السلام – إلى الأقوال والأعمال والعقائد التي توصل إلى جنته ومغفرته. فالمراد بالدعاء إلى النار الدعاء إلى أسبابها وإلى ما يوصل إليها. والمسلّمة قد تتقبل ما عليه الكافر من فسوق وعصيان بالعشرة

أن تنتظر عودة زوجها إلى الإسلام ليستأنفا نكاحهما. أبو رعد ، أميرة ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج ص /١٠٦. وينظر: قرارات وتوصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إسلام زوجة غير المسلم، ٥/٥ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١/٧/٢٥م. www.e-cfr.org .

١ - ينظر : سويط ، علي ، حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب ص/١٣٠ .

والمخالطة، ومع مرور الأيام قد لا تكتفي بالتقبل، بل تنتقل إلى استحسان فعله؛ فتنحل عرا الإسلام من نفسها عروة عروة [(١)].

ثانياً : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ويظهر ولا يظهر عليه ، وبما أن للرجل عادة سلطة القوامة على المرأة، وهي أقوى من سلطة المرأة لجانب الرجولة ، ولقوة تأثير الرجل على امرأته ، فبزواج المسلمة من غير المسلم يكون له سلطة وولاية عليها ، ولا يمكن أن يكون لغير المسلم سلطان أو ولاية على مسلم أو مسلمة، لأن الله تعالى قطع ولاية الكافرين على المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: من الآية١٤١] ؛ فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل ؛ ولكان في ذلك غضاضة على الإسلام . فمنع منه حفاظاً على الدين من جهة منع ولاية الكافرين على المسلمين [(٢)].

ثالثاً : في زواج المسلمة من غير المسلم حتى ولو كان كتابياً ، يصعب التوصل إلى الانسجام الروحي والحسي والتفاهم التام الذي هو ركيزة مهمة من ركائز بناء الأسرة وحسن العشرة ؛ لأنه لا يؤمن بدينها ولا برسولها أو كتابها، فلا تجد منه احتراما لعقيدتها و مبادئها وتعاليم دينها وأحكامه ، ولا تجد مجالاً للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية، مما يمنع السكينة والرحمة التي عليها قوام البيوت، فيصعب على المرأة المسلمة الاستقرار في هذا البيت ، ولا تكون هناك جدوى من هذا الزواج ، بل تتضرر المرأة المسلمة غالباً بمعاشرة هذا الزوج الغير مسلم؛ لأنه قد يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية كالحجاب والبعد عن المخالطة الممنوعة مع الرجال الأجانب، و لا يلتزم بأحكام الإسلام وآدابه ، كالامتناع عن معاشرة زوجته في الحيض وترك الخمر والخنزير والربا وغيرها من المنهيات التي لا يلتزم بها ؛ ولا تستطيع الخلاص من هذا الوضع بالطلاق ؛ لأنه بيد الرجل ؛ فمُنع من هذا الزواج ابتداءً ؛ لما فيه من إخلال بمقاصد مهمة مرعية في الشريعة كحفظ العرض والنفس[(٣)] .

رابعاً: من مقاصد الزواج في الإسلام خلق مجتمع سوي، وبناء أسرة فاضلة، وتنشئة أبناء صالحين يتعاونون مع أهليهم على البر والتقوى، ويعيشون على وفق هدي الإسلام ويطمحون لإعلاء كلمته. والولد في الإسلام يتبع أباه في الدين والنسب، وهو مسؤول عن تربية أبنائه، وفي الزواج من غير المسلم يتلاشى الأمل في إقامة أسرة صالحة،

---

١ - ينظر: الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٧١ – ٢٧٢، النعماني ، عمر ، اللباب ٦٢/٤، الخرشي ، محمد ، شرح مختصر ٢٠٦/٣، الزحيلي ، وهبة ، التفسير المنير ٢٩١/٢ – ٢٩٥، طنطاوي ، سيد ، التفسير الوسيط ٤٨٨/١، ٤٩١، خلاف ، عبدالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية ٥٦/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١١٢٣/٣.

٢ - ينظر: الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٢٧١/٢، القرطبي ، ابن عبدالبر ، التمهيد ٢١/١٢، ٢٢، القرطبي ، محمد ، تفسير القرطبي ٧٢/٣، ابن بدران ، عبدالقادر ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٣٤/١، سابق ، سيد ، فقه السنة١٠٥/٢، ١٠٦، الزحيلي ، وهبة ، التفسير المنير ٢٩٥/٢ – ٢٩٥، الشنقيطي ، محمد ، أضواء البيان ١٠٠/٨، خلاف ، عبدالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية ٥٦/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١١٢٣/٣.

٣ - ينظر: الشنقيطي، محمد، أضواء البيان ١٠١/٨، سابق، سيد، فقه السنة١٠٥/٢، ١٠٦، خلاف ، عبدالوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية ٥٦/١، الزحيلي ، وهبة ، التفسير المنير ٢٩٣/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي١١٢٤/٣.

ويُعرّض الأبناء إلى النشأة على غير الإسلام؛ مما يضر بمصالح مهمة، منها: حفظ الدين وتنشئة الأبناء تنشئة صالحة [١].

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى وأُصلي على النّبي المصطفى – صلى الله عليه وسلّم – أنْ يسّرَ لي إتمام هذه الدراسة، وأسوقُ أهمّ ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات فيما يأتي:

أوّلاً: النتائج:

– اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على حُرمة زواج المُسلمة من غير المسلم ابتداءً، سواء كان كتابياً أو غير كتابي.

– نهيُ القرآن الكريم عن تزويج المشرك يتناول كل من لا يدين بالإسلام من أهل الكتاب وغيرهم.

– التّروي في تزويج من كُلِّ نطق بالشهادتين أي حديثي الإسلام – خاصة في بلاد غير المسلمين – حتى يظهر منه ما يدل على صحة وحسن إسلامه؛ حتى لا يكون إسلامه حيلة ومطيّة لغرض ما.

– إذا أسلمت الزوجة تحت زوج غير مسلم، وامتنع الزوج عن الإسلام فإنها تحرم عليه، ويُفرّق بينهما وهذا باتفاق الفقهاء.

– تحريم زواج المسلمة من غير المسلم في الشريعة الإسلامية له مقاصد عظيمة تنسجمُ مع ما جاءت به الشريعة من الحفاظ على المقاصد الكليّة الضّروريّة: " الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ".

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بأبناء الجاليات المسلمة في ديار الكفر من حيث ربطهم بإرثهم المرتبط بالقُرآن، والسُنّة تربية، وإعداداً، وتثقيفاً.

- قيام المجامع الفقهيّة بدورها المنوط بها من ناحية دراسة النّوازل المجتمعيّة التي تنزل بساحة الجاليات المسلمة في البلاد غير المُسلمة.

- ينبغي للأسر المسلمة أنْ تحرص في تزويج بناتها من الشباب المسلم وعدم إعضالهنّ بحجج لا تستند على مرجعيّة شرعية الأمر الذي قد يؤدّي الفتنة في الدين.

- ربط الأبناء ببلدانهم الإسلامية الأصل من آنٍ لآخر بالزيارات وقضاء الإجازات فيها يمثّل له حصناً من هذه الابتلاءات.

- على الباحثين وطُلاب العلم استفراغ الوسع جهد الطّاقة في دراسة مثل هذه النّوازل للجاليات المسلمة في بلاد الكفر ومعالجتها في إطار هدي الشّرع ومقاصده.

---

١ ـ ينظر: طنطاوي، سيد، التفسير الوسيط ٤٩١/١، ٤٩٢ ، أبو رعد ، أميرة ،أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج ص/٩٥ .

المراجع

- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٤١٥هـ –١٩٩٤م) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط٢٧ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية .
- ابن القيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف البكري و شاكر العاروري ، ط ١ ، الدمام ، رمادى للنشر .
- ابن جزي ، محمد الغرناطي (١٤١٦هـ) ، التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق:عبد الله الخالدي ، ط١ ، بيروت ، دار الأرقم .
- ابن حزم ، أبي محمد علي الظاهري الأندلسي ، مراتب الإجماع ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ابن حزم ، أبي محمد علي الظاهري الأندلسي القرطبي ، المحلي بالآثار ، د ط ، د ت ، دار الفكر .
- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (١٤١٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر .
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر .
- ابن قاسم ، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣٩٧هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ط١ ، د ن .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) (١٣٨٩هـ =١٩٦٩م) ، المغني لابن قدامه ، ط١، مكتبة القاهرة .
- ابن قدامة ، عبد الرحمن المقدسي الحنبلي ، شمس الدين ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، إسماعيل القرشي (١٤٢٠هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي سلامة ، ط٢ ، دار طيبة.
- ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨ هـ)، المبدع في شرح المقنع ، ط١ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية.
- أبو رعد ، أميرة مازن (٢٠٠٧ م) ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس .
- أبو زهرة ، محمد (١٣٩١هـ –١٩٧١م.) ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، ط :بدون ، دار الفكر العربي.
- الأزدي ، أبي بكر محمد بن دريد (١٩٨٧م) جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي بعلبكي ، ط١ ، بيروت ، دار العلم للملايين .

- الألوسي ، شهاب الدين محمود الحسيني (١٤١٥هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : علي عطية ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- الأنصاري ، زكريا (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الفكر .
- الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، د ن ، د ت ، دار الكتاب الإسلامي .
- الأنصاري ، زكريا ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، د ط ، د ت ، المطبعة الميمنية .
- بن ضويان ، إبراهيم (١٤٠٩هـ) ، منار السبيل ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٧ ، المكتب الإسلامي .
- بن عثيمين ،محمد (١٤١٣ هـ) ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن – دار الثريا .
- البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، ط١ ، عالم الكتب .
- البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية .
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م) سنن الترمذي ، ط٢ ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، التعريفات ، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط١ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية .
- الحراني ، ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢ ، الرياض ، مكتبة المعارف .
- الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل الخرشي ، د ط ، د ت، بيروت ، دار الفكر للطباعة .
- خلاف ، عبد الوهاب (١٣٥٧هـ)،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة ، ط ٢ ،مطبعة دار الكتب المصرية.
- الخلوتي ، أبي العباس أحمد ، الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، د ن ، د ت ، دار المعارف .
- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، ومعه حاشية الصاوي ، الشرح الصغير ، د ن ، د ت ، دار المعارف .
- الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق ، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

- الرازي ، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ، مختار الصحاح ، ط٥ ، بيروت – صيدا ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية .

- الرازي ، فخر الدين (١٤٢٠هـ) ، مفاتيح الغيب المعروف بـ: التفسير الكبير ، ط٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

- الزَّبيدي ، محمّد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

- الزحيلي ، وهبة (١٤١١هـ – ١٩٩١ م) ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط١ ، دمشق – سورية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر المعاصر .

- الزحيلي ، وهبة (١٤٢٢ هـ) ، التفسير الوسيط للزحيلي ، ط١ ، دمشق ، دار الفكر .

- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ .

- الزركشي، شمس الدين محمد الحنبلي (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، شرح الزركشي ، ط١ ، دار العبيكان .

- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي (١٣١٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية .

- سابق ، سيد (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م) ، فقه السنة ، ط٣ ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١ ، مؤسسة الرسالة .

- سويط ، علي ، حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب ، بغداد ، الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة .

- السيوطي ، مصطفى الحنبلي (١٤١٥هـ) ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٢ ،المكتب الإسلامي.

- الشربيني ، شمس الدين محمد الخطيب الشافعي (١٤١٥هـ) ، مغني المحتاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية .

- الشربيني ، شمس الدين محمد الخطيب الشافعي ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، دار الفكر .

- الشنقيطي ، محمد الأمين المختار (١٤١٥ هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، بيروت ، دار الفكر.

- الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٣هـ) ، نيل الأوطار ، ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط١ ، مصر ، دار الحديث .

- الصديقي ، محمد ، العظيم آبادي (١٤١٥هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود ، ط٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

- الطبري ، محمد بن جرير (١٤٢٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد شاكر ، ط١ ، مؤسسة الرسالة .

- طنطاوي ، محمد سيد (١٩٩٧م – ١٩٩٨م) ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ط١ ، القاهرة ، دار نهضة مصر .

- عفانة ، حسام الدين بن موسى (٢٠٠٦م – ٢٠٠٩ م) ، فتاوى يسألونك ، ، ط ١ ، فلسطين ، مكتبة دنديس، القدس – أبو ديس ، المكتبة العلمية ودار الطيب .

- العمراني ، يحيى (١٤٢١هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: قاسم النوري ،ط١ ،جدة ،دار المنهاج.

- غنايم ، محمد نبيل ، من فقه الأسرة في الإسلام ، ط١٩٠٠ ، مصر ، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع .

- القاهري ، محمد المناوي (١٤١٠هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، القاهرة ، عالم الكتب .

- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (١٩٩٤م) ، الذخيرة ، ط١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .

- القرطبي ، أبو الوليد محمد بن رشد (١٤٢٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د ط ، القاهرة ، دار الحديث.

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد الخزرجي شمس الدين (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م) ، الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ : تفسير القرطبي ، تجقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، القاهرة ، دار الكتب المصرية .

- القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٣٨٧هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- قلعجي ، محمد ، قنيبي ، حامد (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ .

- الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعودالحنفي الملقب ب " ملك العلماء " (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية .

- الكردي ، ابن الحاجب المالكي ، جامع الأمهات .

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب البصري (١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م) ، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

- المدني ، مالك بن أنس الأصبحي (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، المدونة ، ط١ ، دار الكتب العلمية .

- المرداوي ، علي بن سليمان الحنبلي الدمشقي الصالحي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط ٢ – د ت ، دار إحياء التراث العربي .

- المسند ، محمد ، (١٤١٣ هـ – ١٤١٥هـ) ، فتاوى إسلامية ، (جمع وترتيب) : محمد المسند ، ط١وط٢ ، لفضيلة العلماء ، بن باز ، عبدالعزيز ، بن عثيمين ، محمد ، الجبرين ، عبدالله إضافة إلى اللجنة الدائمة ، الرياض ، دار الوطن .
- المصري ، زين الدين ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، دت ، دار الكتاب الإسلامي .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مجموعة من العلماء ، دار الدعوة .
- المغربي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١٤١٢هـ–١٩٩٢م) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط٣،دار الفكر .
- المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن قدامة (١٤١٤هـ) ،الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية.
- ملا خسرو ، محمد فرامز، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، د ط ، د ت ، دار إحياء الكتب العربية .
- الموصلي ، لعبد الله بن محمود بن مودود ، الحنفي ، مجد الدين أبو الفضل (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) الاختيار لتعليل المختار ، القاهرة ، مطبعة الحلبي .
- النعماني ، أبي حفص سراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي (١٤١٩ هـ –١٩٩٨م) اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- النووي ، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر .
- النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ط٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٣٥٧هـ–١٩٨٣م) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى .

Bibliography

- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Al-Jawziyyah, (1415 AH - 1994 AD), Zaad Al-Maad fi Hady Khair Al-Abbad, 27th edition, Beirut, Al-Risala Foundation, Kuwait, Al-Manar Islamic Library.
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Al-Jawziyyah, (1418 AH - 1997 AD), Ahkam Ahl al-Dhimma, investigation: Yusuf al-Bakri and Shaker al-Arouri, 1st edition, Dammam, Ramadi for publication.
- Ibn Juzay, Muhammad Al-Gharnati, (1416 AH), Al-Tasheel li ‘Uloum Al-Tanzeel, investigation: Abdullah Al-Khalidi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Arqam.
- Ibn Hazm, Abi Muhammad Ali Al-Zahiri Al-Andalusi, Maraatib Al-Ijmaa’, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Ibn Hazm, Abi Muhammad Ali Al-Zahiri Al-Andalusi, Al-Mahali bi-Athar, N. E, N. D, Dar Al-Fikr.

- Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Hanafi, (1412 AH), Radd Al-Muhtaar ‘alaa Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (1399 AH - 1979 AD), Mu’jam Maqayees Al-Lugha, investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr.
- Ibn Qasim, Abd al-Rahman al-Asimi Al-Hanbali, (1397 AH), Haashiyat al-Rawd al-Murbi’, Sharh Zaad al-Mustaqni’, 1st edition, N. P.
- Ibn Qudama, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1388 AH = 1968 CE) (1389 AH = 1969 CE), Al-Mughni by Ibn Qudamah, 1st edition, Cairo Library.
- Ibn Qudamah, Abd al-Rahman al-Maqdisi, Shams al-Din Al-Hanbali, Al-Sharh Al-Kabeer ‘alaa Matn al-Muqni`, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Katheer, Ismail Al-Qurashi, (1420 AH), Tafseer Al-Qur’aan Al-‘Adheem, investigation: Sami Salama, 2nd Edition, Dar Taibah.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, the Arab Book Revival House.
- Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad (1418 AH), Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Abu Raad, Amira Mazen (2007 AD), The Impact of Religion Difference on the Rulings of Marriage in Islamic Jurisprudence, Palestine, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University in Nablus.
- Abu Zahra, Muhammad (1391 A.H. -1971 A.D.), Lectures on the Marriage Contract and Its Effects, N. E., Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Duraid (1987 AD), Jumhurah Al-Lugha, investigation: Ramzi Baalbaki, 1st edition, Beirut, Dar Al-Ilm Li’l-Malayeen.
- Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud al-Husseini (1415 AH), Ruuh Al-Ma’aany fi Tafseer Al-Qur’aan Al-‘Adheem wa Al-Sab’ Al- Mathaani, investigation: Ali Attia, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya.
- Al-Ansari, Zakaria (1414 AH - 1994 AD), Fath Al-Wahhab bi Sharh Manhaj Al-Tullaab, Dar Al-Fikr.
- Al-Ansari, Zakaria, Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, N. P, N. D, Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Ansari, Zakaria, Al-Ghurar Al-Bahiyyah fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyyah, N. E., N. D, Al-Maimani Press.
- Bin Dawayan, Ibrahim (1409 AH), Manar Al-Sabil, investigation: Zuhair Al-Shawish, 7th edition, the Islamic Bureau.
- Bin Uthaymeen, Muhammad (1413 AH), Majmuu Fataawa wa Rasaail Fadeelatu Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen, compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Suleiman, Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya.
- Al-Buhouti, Mansour bin Yunus Al-Hanbali, (1414 AH - 1993 AD), Daqaaiq Oli Al-Nuha fi Sharh Al-Muntaha, known as Sharh Muntaha Al-Iradat, 1st Edition, World of Books.
- Al-Buhouti, Mansour bin Yunus Al-Hanbali, Kashaaf Al-Qinaa’ ‘an Matn Al-Iqnaa’, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak (1395 AH - 1975 AD), Sunan al-Tirmidhi, 2nd edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.

- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (1403 AH - 1983 AD), Al-Ta'reefaat, Investigator: it was set and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Al-Harrani, Ibn Taymiyyah, Abu Al-Barakat, Majd Al-Din (1404 AH - 1984 AD), Al-Muharrar fi Al-Fiqh 'alaa Madhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, 2nd edition, Riyadh, Al-Maarif Library.
- Al-Khurashi, Abu Abdullah Muhammad Al-Maliki, Sharh Mukhtasar Khalil lil Khurashi, N.E, N.D, Beirut, Dar Al-Fikr for printing.
- Khalaf, Abdel-Wahhab (1357 AH), Personal Status Laws in Shari'ah, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Masria Press.
- Al-Khalouti, Abu Al-Abbas Ahmed, known as Al-Sawy Al-Maliki, Bulga Al-Saalik li Aqrab Al-Masaalik known as Haashiyah Al-Saawi 'alaa Al-Sharh Al-Saghir, N.P, N.D, Dar Al-Ma'arif.
- Al-Dardeer, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad, with Haashiyah Al-Sawy, Al-Sharh Al-Sagheer, N. P, N. D, Dar Al-Ma'arif.
- Al-Dawish, Ahmed bin Abdul-Razzaq, Fatwas of the Permanent Committee - the first group, the Permanent Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas, Riyadh, publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Issuing Fatwas.
- Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Hanafi (1420 AH - 1999 AD), Mukhtar al-Sihaah, 5th edition, Beirut - Saida, Al-Maktabah Al-'Asriyyah – Al-Daar Al-Namuudajiyyah.
- Al-Razi, Fakhr al-Din (1420 AH), Mafaateeh Al-Gayb, known as: Al-Tafseer Al-Kabeer, 3rd edition, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Zabeedi, Muhammad, Taaj Al-'Aruus min Jawaher Al-Qaamous, investigation: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
- Al-Zuhaili, Wahba (1411 AH - 1991 AD), Al-Tafseer Al-Muneer fi Al-'Aqeedah wa Al-Sharee'ah wa Al-Manhaj, 1st edition, Damascus - Syria, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr Al-Moasr.
- Al-Zuhaili, Wahba (1422 AH), Al-Tafsir Al-Waseet by Al-Zuhaili, 1st edition, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Al-Zuhaili, Wahba, Al-Fiqh Al-Islaami wa Adillatihi, 4th edition.
- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad Al-Hanbali, (1413 AH - 1993 AD), Sharh al-Zarkashi, 1st Edition, Dar al-Obeikan.
- Al-Zayla'I, Othman bin Ali Al-Hanafi, (1313 AH), Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, 1st edition, Cairo, Al-Mataba' Al-Amiriyyah.
- Sabiq, Sayyid (1397 AH - 1977 AD), Fiqh Al-Sunnah, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser bin Abdullah (1420 AH - 2000 AD), Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafseer Kalaam al-Mannaan, investigation: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhaq, 1st edition, Al-Risala Foundation.
- Suwait, Ali, The Ruling on Marriage between Muslims and People of the Scriptures, Baghdad, Islamic University, College of Sharia.
- Al-Suyuti, Mustafa Al-Hanbali, (1415 AH), Mataalib Oli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, 2nd Edition, Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib Al-Shafi'i, (1415 AH), Mughni Al-Muhtaaj, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

- Al-Sherbiny, Shams al-Din Muhammad al-Khatib Al-Shafei, Al-Iqnaa’ fi Hall Alfaadh Abi Shujaa’, investigation: Research and Studies Office, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin Al-Mukhtar (1415 AH), Adwaa Al-Bayan fi Eedooh Al-Qur’aan bi Al-Qur’aan, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1413 AH), Nayl Al-Awtaar, investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, 1st edition, Egypt, Dar Al-Hadith.
- Al-Siddiqqi, Muhammad, Al-Azim Abadi (1415 AH), ‘Awn Al-Ma’bood Explanation of Sunan Abi Daoud, and with Haashiyah Ibn Al-Qayyim: Tahdheeb Sunan Abi Dawood, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (1420 AH), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, investigation: Ahmed Shaker, 1st edition, Al-Risala Foundation.
- Tantawi, Mohamed Sayed (1997 AD - 1998 AD), Al-Tafseer Al-Waseet lil Qur’aan Al-Kareem, 1st edition, Cairo, Dar Nahdat Misr.
- Afana, Hossam Al-Din Bin Musa (2006 AD - 2009 AD), Fataawa Yas’aluunaka, 1st edition, Palestine, Dandis Library, Jerusalem - Abu Dis, the Scientific Library and Dar Al-Tayeb.
- Al-Omrani, Yahya (1421 AH), Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shafi'i, investigation: Qasim Al-Nouri, 1st edition, Jeddah, Dar Al-Minhaj.
- Ghanayem, Muhammad Nabil, From The Jurisprudence Of The Family In Islam, 19th edition, Egypt, Dar Al-Hidaya for printing, publishing and distribution.
- Al-Qahri, Muhammad Al-Manawi (1410 AH), Al-Tawqeef ‘alaa Muhimmaat Al-Ta’reef, 1st edition, Cairo, Alam Al-Kutub.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki (1994 AD), Al-Thadhkira, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad Ibn Rushd (1425 AH), Bidaayatul Mujtahid wa Nihaayatil Muqtasid, N. E, Cairo, Dar Al-Hadith.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad Al-Khazraji Shams Al-Din (1384 AH - 1964 AD), Al-Jaami’ li Ahkaam Al-Qur’an, famous as: Tafsir Al-Qurtubi, Reviewed by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, 2nd Edition, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masria.
- Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah (1387 AH), Al-Tamheed limaa fi Al-Muwatta min Al-Ma’aany wa Al-Asaaneed, investigation: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri, Morocco, Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs.
- Qalaji, Muhammad, Quneibi, Hamed (1408 AH - 1988 AD), Mu’jam Lugatil Fuqahaa, 2nd Edition.
- Al-Kasani, Alaeddin Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi, nicknamed “Malik Al-‘Ulamaa” (1406 AH - 1986 AD), Bada’i Al-Sana’i fi Tartib Al-Sharia’i, 2nd edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Al-Kurdi, Ibn Al-Hajeb Al-Maliki, Jaami’ Al-Ummahaat.
- Al-Mawardi, Abi Al-Hassan Ali bin Habib Al-Basri (1419 AH - 1999 AD), Al-Hawi Al-Kabir, investigation: Ali Moawad and Adel Abdel-Mawgoud, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Al-Madani, Malik bin Anas Al-Asbahi (1415 AH - 1994 AD), Al-Mudawana, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, Al-Insaf fi Ma'rifah al-Rajih min al-Khalaf, 2nd edition – N. D, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

- Al-Musannad, Muhammad, (1413 AH - 1415 AH), Fataawa Islaamiyyah, (collected and arranged), Muhammad Al-Musannad, 1st and 2nd ed., by the eminent scholars Bin Baz, Abdulaziz, Bin Uthaymeen, Muhammad, Al-Jibreen, Abdullah.
- Al-Masry, Zain al-Din Ibn Najim, Al-Bahr al-Raa'iq, vol. 2, N. D, Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Mu'jam Al-Waseet, The Arabic Language Academy in Cairo, a group of scholars, Dar Al-Da`wah.
- Al-Maghribi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (1412 AH - 1992 AD), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, 3rd edition, Dar al-Fikr.
- Al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Qudama (1414 AH), al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmad, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Mulla Khosrow, Muhammed Faramarz, Durar al-Hukkaam, Sharh Ghurar al-Ahkam, N. E., N. D, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya.
- Al-Mawsili, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, Al-Hanafi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl (1356 AH - 1937 AD), Al-Ikhtiyar li'l-Mukhtar, Cairo, Al-Halabi Press.
- Al-Nu'mani, Abu Hafs Siraj al-Din Omar al-Hanbali al-Dimashqi (1419 AH - 1998 CE), Al-Lubaab fi 'Uloum Al-Kitaab, investigation: Adel Abd al-Mawgoud and Ali Moawad, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Nawawi, Abi Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim, 2nd Edition, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar (1357 AH - 1983 AD), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Egypt, Al-Maktabah Al-Tijaariyyah Al-Kubra.

(The Ruling of Prohibition on the Marriage of a Female Muslim to a Non-Muslim and Its Objectives)

Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Khaltham [1]

Abstract. this paper discussed an important theme which is "The Ruling of Prohibiting a Female Muslim from Marrying a Non-Muslim, and Its Objectives". under the Islamic Sharī'ah. This was based on the contemporary wide openness on the global level, and for the various confusions and opinions as a consequence. The researcher made effort to give an in-depth consideration of the issue in a way that would prove the extant position beyond any reasonable doubt, in order that clarification is made, most especially for the children of the Muslim diaspora communities living in non-Muslim countries, for them to know the grounds for its prohibition in our pristine religion. For this reason and others, the research was prepared to illuminate its instances and consequences in terms of the Sharī'ah ruling, so that that Muslim progeny and honour will be preserved from any blemishes.

The paper is made up of two topics: the first: on the meaning of marriage, its legality, its ruling, its pillars, and its conditions. And the second: on the instances of the ruling of the prohibition on the marriage of a female Muslim from a non-Muslim either initially or perpetually, whether the non-Muslim is a Christian or Jew or not. And that this prohibition is intrinsically premised on preserving the basic and essential objectives that were brought by our great religion, viz.: "religion, life, mind, progeny, and wealth".

The research made some recommendations, including: that it is imperative to give attention to the children of the Muslim diaspora communities living in non-Muslim countries in terms of connecting them with the Qur'an and the Sunnah, for the sake of education, preparation and enlightenment, and for the Fiqh councils to continue to carry out the roles it were saddled with in terms of studying the societal novel issues among the Muslim diaspora living in non-Muslim countries.

Keywords: Ruling of marriage, non-Muslim, objectives of marriage, Muslims in the west, the Muslim diaspora.

1 - Associate Professor of Jurisprudence and Its Fundamentals at the Department of Islamic Studies, Faculty of Arts – Imam Abdulrahman Bin Faisal University, Dammam – Kingdom of Saudi Arabia.